



المجلس الوطني الاتحادي  
الأمانة العامة

**الدليل الإرشادي لعضو  
المجلس الوطني الاتحادي**

المحتويات

الموضوع	المقدمة :
الفصل الأول: لمحة عامة عن المجلس	١١
أولاً: نبذة المجلس	١٥
ثانياً: تشكيل المجلس وأحكام العضوية	١٥
١ - حقوق وامتيازات العضوية	١٦
أ - الحصانة البرلمانية	١٦
ب - مكافأة العضوية	١٧
ج - معاشات التقاعد	١٨
د - جوازات السفر	١٨
٢ - واجبات والتزامات العضوية	١٨
ثالثاً: أجهزة المجلس	١٩
١ - الرئيس	١٩
٢ - هيئة المكتب	٢٠
٣ - اللجان	٢١
٤ - الأمانة العامة	٢٢
رابعاً: الشعبية البرلمانية	٢٢
١ - تشكيل الشعبة	٢٢
٢ - اختصاصات الشعبة	٢٣
٣ - اللجنة التنفيذية	٢٣
٤ - المشاركات الخارجية	٢٤



الصفحة	الموضوع
٤٠	١٧-٢ ما يس تجد من أعم ال ٤٠ ثانياً: جدول أعمال جلسة اعتمادية «دورية»
٤١	١- التصديق على المضبطة ٤١ ٢- القوانين الإتحادية التي صدرت من
٤١	الحكومة أثناء انعقاد المجلس ٤١ ٣- الأسس ثلاثة ٤٢
٤٢	٤- شروط تقديم السؤال ٤٢ ٥- إجراءات تقديم السؤال ٤٢ ٦- إجراءات مناقشة السؤال ٤٢ ٧- أحكام عامة في بند الأسئلة ٤٤ ٨- الموضوعات العامة ٤٤ ٩- شروط طرح الموضوع العام ٤٤
٤٥	١٠- إجراءات تقديم الموضوع العام ٤٥ ١١- إجراءات مناقشة الموضوع العام ٤٥ ١٢- قواعد الحديث في الموضوع العام ٤٦
٤٧	١٣- قواعد طلب الكلمة ٤٧ ١٤- إجراءات التسجيل عبر الجهاز ٤٧
٤٩	١٥- الجزاءات التي يمكن اتخاذها في حق المضبو
٥٠	١٦- مشروعات القوانين المحالة من اللجان ٥٠ ١٧- إجراءات مناقشة مشروعات القوانين ٥٠
٥٢	١٨- أحكام التصويت على مشروع القانون ٥٢ ١٩- التقارير الواردة من اللجان ٥٢
٥٣	٢٠- مرسوم فض الدورة ٥٣
٥٥	الفصل الثالث: مرفقات جدول الأعمال ٥٥ ٢١- الجرائد الرسمية ٥٧ ٢٢- تقارير ديوان المحاسبة ٥٨ ٢٣- الملف الخاص بالموضوعات العامة ٥٨

الصفحة	الموضع و
	الفصل الثاني : جدول الأعمال ٢٥
٢٧	أولاً : جدول أعمال جلسة إجرائية
٢٧	إجراءات افتتاح جلسة إجرائية
٢٨	٢- بنود جدول أعمال الجلسة الإجرائية الأولى
	١- إسناد الرئاسة ٢٨
	٢-٢ الإعتذارات ٢٨
٢٩	٢-٣ أداء الأعضاء اليمين الدستورية
	الانتخابات ٢٩
٢٩	- الإجراءات المتبعة في الانتخابات
	- طرق وأساليب الاقتراع ( التصويت )
٣٠	في المجلس واحتساب النتائج
٣٢	٤- انتخاب رئيس المجلس
	٥-٢ كلمة الرئيس ٣٢
٣٤	٦-٢ انتخاب هيئة مكتب المجلس
٣٥	٧-٢ انتخاب اللجنة التنفيذية لشعبة البرلمانية
٣٥	أ- وكيل اللجنة التنفيذية لشعبة البرلمانية
٣٥	ب- أمين سر اللجنة التنفيذية لشعبة البرلمانية
٣٥	ج- انتخاب أربعة أعضاء
	٨-٢ تشكيل اللجان ٣٦
٣٦	٩-٢ تشكيل لجنة الرد على خطاب الإفتتاح
٣٧	١٠-٢ قرارات المجلس الأعلى للإتحاد
٣٧	١١-٢ بيانات المجلس الأعلى للإتحاد
٣٧	١٢-٢ القوانين الإتحادية التي صدرت في غياب المجلس
٣٨	١٢-٢ المراسيم بقوانين
٣٨	١٤-٢ الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة
٣٩	١٥-٢ الرسائل الواردة إلى المجلس
٤٠	١٦-٢ مشروعات القوانين الواردة من الحكومة



الصفحة	الموضوع
	٤- مذكرات بالرأي القانوني
٥٩	
	الفصل الرابع: جدول أعمال لجنة
٦١	
	أولاً : جدول أعمال اجتماع إجرائي
٦٢	
	١- الإعتذارات
٦٣	
	٢- استناد الرئاسة إلى أكبر الأعضاء سناً
٦٤	
	٣- انتخاب رئيس اللجنة
٦٤	
	٤- انتخاب مقرر اللجنة
٦٥	
	٥- إستعراض خطة عمل اللجنة خلال دور الانعقاد
٦٦	
	٦- ما يستجد من أعمال
٦٦	
	ثانياً: جدول أعمال اجتماع اعتمادي «دوري»
٦٧	
	١- الاطلاع على محضر الاجتماع السابق
٦٧	
	٢- الرسائل الواردة
٦٧	
	٣- مناقشة الأمور المحالة على اللجنة
٦٩	
	ثلاثاً: أحكام عامة
٧١	
	ملاحق

## المقدمة

حرصت القيادة السياسية للإمارات العربية المتحدة ومنذ تأسيس دولة الإتحاد، على أن تكون الشورى منهاج عمل ، ومسيرة مستقبل، ومبداً حياة ، ولهذا جاء إنشاء المجلس الوطني الإتحادي كأحد السلطات الاتحادية بما يمثله من ركيزة أساسية من ركائز الدولة .

لقد كان حرص صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله - كبيراً في تعزيز هذا البناء ، بالاهتمام المباشر والدعم اللامحدود والمتابعة المستمرة ، ليكون معبراً عن تطلعات وأمال شعب الإمارات ، ولم يأل المجلس الوطني الإتحادي جهداً في تحقيق آمال القيادة من خلال القيام بدوره حسب النصوص الدستورية واللائحة المحددة لعمله .

ولكون المجلس الوطني مؤسسة تعمل ضمن ضوابط وتنظم من خلال لوائح ، فقد حرصت الأمانة العامة ومن قبيل القيام بواجباتها ، ولما استشفته من حاجة إلى تقديم هذا الكتيب التعريفي للسادة أعضاء المجلس ، حرصاً منها على تزويدهم بما يعينهم على القيام بالأدوار والمهام المنطة بهم ، ومن منطلق خصوصية عمل المجلس فقد تم البدء بلمحة تاريخية أعقبها توضيح للإجراءات المتبعة في اجتماعات المجلس ولجانه حسب نصوص مواد الدستور واللائحة الداخلية ، إضافة إلى ما تم العمل به وأصبح عرفاً سطরته الممارسة ، وأقره الرضا والتوافق .

إن الأمل ليحدونا في أن تتحقق هذه المساهمة أهدافها وتصل إلى غاياتها .

والله من وراء القصد



الفصل الأول

لمحة عامة عن المجلس



## الفصل الأول

### لمحة عامة عن المجلس

#### أولاً : نشأته الدستورية :

حرست دولة الإمارات العربية المتحدة ومنذ نشأتها على انتهاج مبدأ الشورى كأساس لادارة شؤون البلاد ، ونصّ المشرع على إعطاء أهمية كبرى للمجلس الوطني الاتحادي كأحد الهيئات الدستورية في الدولة ، حيث أوضحت المادة (٤٥) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ، والتي حددت السلطات الاتحادية في الدولة ، أن المجلس الوطني الاتحادي هو أحد السلطات الاتحادية الخمس المنصوص عليها في الدستور ، وهي المجلس الأعلى للاتحاد، ورئيس الاتحاد ونائبه، ومجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي والقضاء الاتحادي .

#### ثانياً : تشكيل المجلس وأحكام العضوية :

تُوزع مقاعد المجلس الوطني الاتحادي بين الإمارات أعضاء الاتحاد وفق ترتيب معين أوضحته المادة (٦٨) من الدستور ، بأنه يشكل من (٤٠) عضواً موزعين على إمارات الدولة حيث خصص لأبوظبي ودبي (٨) مقاعد لكل منهما ، والشارقة ورأس الخيمة (٦) مقاعد لكل منهما ، في حين تم تحصيص المقاعد الباقيه وعددتها (١٢) مقعداً لكل من عجمان وأم القيوين والفجيرة بواقع (٤) مقاعد لكل إمارة .

وقد اشترط الدستور أن يكون عضو المجلس الوطني الاتحادي من مواطنى دولة الإمارات وألا يقل عمره عن (٢٥) سنة ، وأن يكون متعمقاً بالأهلية المدنية محمود السيرة حسن السمعة ، وأن يكون لديه إلمام كافٍ بالقراءة والكتابة .



على أن عدم مسؤولية العضو مدنياً أو جنائياً لا يحول دون مساءلته تأديبياً إذا استعمل عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد.

ولا تصرف الحصانة إلى الدعاوى المدنية أو التجارية أو الإدارية ، إذ يجوز رفعها ضد العضو حيث أن هذه الدعاوى لا تتعارض مع ما يتمتع به العضو من حصانة برلمانية.

## ٢. الحصانة النيابية ضد الإجراءات الجنائية :

ويقصد بها أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد عضو المجلس - في غير حالة التلبس بالجريمة - إلا بإذن المجلس.

وتتمثل هذه الإجراءات الجزائية في إجراء تحقيق معه أو تقييشه أو القبض عليه أو حبسه. وفي حالة التلبس بالجريمة يجب إخطار المجلس بما قد يُتخذ من إجراءات جزائية ضد العضو أثناء الإنعقاد.

وتسقط الحصانة البرلمانية خلال العطلة البرلمانية فيما بين أدوار الإنعقاد ، ومع ذلك فإنه إذا ما اتخذت أية إجراءات جزائية أثناء غياب المجلس فيجب إخطار المجلس بها في أول اجتماع له ، ويعين لاستمرار هذه الإجراءات أن يأذن بها المجلس.

## بـ- مكافأة العضوية :

يمنح رئيس المجلس مكافأة شهرية تعادل المرتب والبدلات وسائر المزايا المالية المقررة للوزير. ويستحق رئيس وأعضاء المجلس من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس مكافأة يحددها القانون ، كما يستحقوا بدلات سفر وانتقال في حالة إيفادهم في مهمات رسمية كممثلين للمجلس .

كما حدد الدستور مدة العضوية في المجلس بستين ميلاديتين تبدأ من تاريخ أول جماع لهم . ولعضو المجلس حقوق وامتيازات ، وعليه واجبات والتزامات ، نفصلها وبالتالي :

## ١- حقوق وامتيازات العضوية :

### أ- الحصانة البرلمانية :

كفل المشرع الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي لدعم استقلالية المجلس ، وحتى يمارس العضو الدور المنوط به بكل حرية ، وقد وردت هذه الحصانة في أكثر من مادة من مواد الدستور (المادتين ٨١ ، ٨٢) .

وتتناولها اللائحة الداخلية - أيضاً - ولكن بشيء من التفصيل فقد وردت في المواد (١٧-١٨-١٩) .

ومن خلال الاطلاع على المواد المتقدمة يتبيّن أن الحصانة تنقسم إلى نوعين :

#### ١. الحصانة النيابية ضد جرائم الرأي :

ومفاد ذلك أن عضو المجلس لا يسأل مدنياً أو جنائياً عن أي فكر أو رأي بيده شفاهة أو كتابة داخل المجلس ، والإعفاء من المسؤولية محدد على النحو التالي :

- أن الإعفاء مقصور على الأفكار والآراء ، ولا يمتد إلى الفعل الذي يأتيه العضو.

- أن الإعفاء من المسؤولية مرتبط بقيام العضو بعمله داخل المجلس أو لجائه ، أي ،

أن حماية العضو من المسؤولية إنما تكون في الحدود الضرورية أثناء قيامه بواجبه داخل المجلس .

ويترتب على الإعفاء من المسؤولية في الحالات المتقدمة ، أنه لا يجوز تتبع عضو المجلس بالدعوى الجنائية المباشرة أو غير المباشرة . كذلك لا يجوز ملاحقةه بالتعويض

- يتوجه العضو بالكلام للرئيس أو المجلس ، ولا يجوز مقاطعة أحد الأعضاء المتكلمين كما لا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد الأفراد.
- على عضو المجلس واجبات يجب مراعاتها خلال مشاركاته في أعمال المجلس ولجانه فعليه أن يتلزم حضور جلسات المجلس ولجانه وأن يوقع على كشوف حضورها ، وفي حالة تخلفه عن حضورها فعليه الإعتذار عن عدم الحضور بإخطار رئيس المجلس بأسباب تخلفه ، فإذا تخلف عن الحضور دون عذر مقبول كان لرئيس المجلس أن يلتف نظره كتابة وإذا تكرر الغياب في دور الإنعقاد الواحد دون عذر مقبول ثلاثة جلسات متتالية أو خمس جلسات غير متتالية جاز للرئيس عرض أمره على المجلس ولا يجوز لعضو المجلس أن يطلب إجازة لمدة غير محددة ، كما لا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الإنصراف منها نهائياً قبل انتهائها إلا بإذن من الرئيس .

### **ثالثاً : أجهزة المجلس :**

يتتألف المجلس الوطني الاتحادي من أربعة أجهزة أساسية هي كالتالي:

- ١- الرئيس :**  
الرئيس هو الذي يمثل المجلس في اتصالاته بالهيئات الأخرى ، ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله ، ويراقب هيئة مكتبه ولجانه ، ويراعي تطبيق أحكام الدستور والقوانين وتتنفيذ لائحة المجلس الداخلية .  
وينتخبه الأعضاء في أول جلسة من جلسات الجلسة قبل بداية مراسم الإفتتاح أو بعد الإنتهاء من مراسم الإفتتاح ، وفي هذه <sup>ال</sup>حالة يتولى أكبر الأعضاء سنا رئاسة الجلسة لحين الإنتهاء من إجراءات الانتخاب، وي منتخب الرئيس مرة واحدة من بداية الفصل التشريعي وت-dom فترة رئاسته طوال الفصل التشريعي .  
ويمارس الرئيس مهامه بعد الانتخاب بحسب ما نصت عليه المادة (٢٨) من اللائحة الداخلية ، ومن أهم اختصاصاته:

## **ج- معاشات التقاعد :**

يستحق رئيس ونائبه الرئيس ومراقباً وأعضاء المجلس عند انتهاء عضويتهم في المجلس معاشاً شهرياً إذا قضوا فصلاً تشريعياً كاملاً (سنتان ميلاديتان) محسوباً بافتراض أن مدة العضوية قد بلغت خمساً وثلاثين سنة.

ويستحق الرئيس معاشاً تقاعدياً عبارة عن راتب الوزير وجميع بدلاته، كما يستحق عضو المجلس معاشاً تقاعدياً عبارة عن مكافأة العضوية.  
ويُخصم من راتب الرئيس ومن مكافأة الأعضاء الشهرية (٥٪) لحساب التقاعد على أساس حساب الإشتراك بالنسبة للرئيس ومكافأة العضوية بالنسبة لسائر الأعضاء.

## **د- جوازات السفر :**

تصدر وزارة الخارجية لرئيس المجلس ولعائلته جوازات سفر دبلوماسية ، ولعضو المجلس وعائلته (أولاده الذكور دون سن الثامنة عشرة والإثنا عشر زوجين) جوازات سفر خاصة بعد استيفاء الإجراءات الالزمة لها من الأمانة العامة للمجلس .

## **٢- واجبات والتزامات العضوية :**

- يتعين على عضو المجلس أن يقدم استقالته من جهة عمله السابق خلال (١٥) يوماً التالية لعضويته بالمجلس إذا كان يشغل إحدى الوظائف العامة بالحكومة الاتحادية ، حيث لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وتولي وظائف عامة في الحكومة الاتحادية.
- لا يجوز لعضو المجلس أن يتدخل في أي عمل من أعمال السلطات القضائية أو التنفيذية.
- لا يجوز للعضو استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد.
- الإلتزام بنصوص اللائحة الداخلية للمجلس .

- النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس وفي مشروع حسابه الختامي .
- اختيار الوفود بناء على ترشيح الرئيس لتمثيل المجلس في المؤتمرات الداخلية والخارجية .
- ممارسة اختصاصات المجلس الإدارية بين أدوار الانعقاد وذلك بصفة مؤقتة إلى حين اجتماع المجلس .
- الموافقة على تعيين وترقية موظفي الأمانة العامة بالنسبة إلى وظائف الحلقة الثانية وما فوقها .

### **٣- اللجان :**

ويقصد بها اللجان الدائمة الشمان التي يشكلها المجلس في بداية كل دور انعقاد، وتتكون كل لجنة من سبعة أعضاء. بالإضافة إلى لجنة المسائل العاجلة والتي يتم تشكيلها من رؤساء اللجان الثمان الدائمة، وقد تم تشكيل هذه اللجنة في الفصل التشريعي التاسع بقرار من المجلس ، وهذه اللجان هي:

١. لجنة الشؤون الداخلية والدفاع.
٢. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية.
٣. لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
٤. لجنة شئون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة .
٥. لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية .
٦. لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية .
٧. لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة.
٨. لجنة فحص الطعون والشكوى.
٩. لجنة المسائل العاجلة.

- أ - حفظ النظام داخل الجلسة.
- ب - رئاسة جلسات المجلس والإذن بالكلام وتنظيم المناقشة وأخذ الأصوات وإعلان ما يصدره المجلس من قرارات.
- ج - تحضير ميزانية المجلس وحسابه الختامي وعرضهما على هيئة مكتب المجلس لنظرهما ثم على المجلس لإقرارهما.
- د - دعوة المجلس للإنعقاد في موعده العادي ، وله أن يدعوه لاجتماع قبل موعده العادي إذا رأى ضرورة لذلك ، ويجوز له عقد بعض جلساته أو جزء منها سرية .
- ه- إعداد جداول أعمال جلسات المجلس .
- و - دعوة اللجان للانعقاد .
- ز - يوقع والأمين العام على مصادق الجلسات بعد التصديق عليها ، وله أن يأمر بحذف أية عبارات فيها تصدر من أحد الأعضاء خلافاً لأحكام هذه اللائحة .
- ح - وضع نظام حضور الزوار جلسات المجلس .

## ٢- هيئة المكتب :

نص الدستور في المادة (٨٤) على أن يكون للمجلس الوطني الاتحادي هيئة مكتب تشكل من رئيس المجلس ونائبيه ومن مراقبين اثنين ينتخبهم المجلس جميعاً من بين أعضائه، وتنتهي مدة كل من الرئيس ونائبيه بانتهاء مدة المجلس أو بحله ، أما المراقبين فتنتهي مدة كل منهما بنهاية كل دور انعقاد سنوي أو بحل المجلس، وتحتفظ هيئة المكتب بال التالي :

- متابعة تنفيذ توصيات المجلس .

بناء على طلب الرئيس وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء.

## ٢- اختصاصات الشعبية :

حدد النظام الداخلي للشعبة البرلمانية جملة من الاختصاصات للشعبة ، ومن أهم هذه الاختصاصات ما يلي :

- انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية .
- السعي لتنفيذ قرارات الاتحادات ووصيات البرلمانية التي تشارك فيها الشعبة .

- تحديد الاعتماد السنوي الذي يدرج في ميزانية المجلس الوطني الاتحادي لمواجهة مصروفات الشعبية.

- تحديد قيمة الاشتراك السنوي للشعبة في المنظمات البرلمانية.
- إقرار ميزانية الشعبية والتصديق على حسابها الختامي.
- الموافقة على التقرير السنوي للجنة التنفيذية.

## ٣- اللجنة التنفيذية :

وهي الهيئة الإدارية للشعبة ، وت تكون اللجنة من رئيس المجلس ووكيل اللجنة الذي يتولى مهام رئيس الشعبية في حال غياب الرئيس ، وأمين سر يتولى إعداد المسائل التي تعرض على الجمعية العمومية وعلى اللجنة التنفيذية لمتابعة تنفيذ قراراتها ، وأربعة أعضاء يتم انتخابهم إلى جانب وكيل الشعبية بطريقة الاقتراع السري ، وذلك في أول اجتماع للمجلس حيث يبدي كل عضو رغبته في ترشح نفسه لأي منصب من مناصب اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية.

ومن مهام اللجنة التنفيذية ما يلي:

- إعداد برامج أعمال الشعبية .
- تحديد اشتراك الشعبية في المؤتمرات والأنشطة البرلمانية.

ويستطيع المجلس أن يشكل لجاناً أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل ، ويمكن أن تمارس لجان المجلس أعمالها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرض ما لديها من موضوعات عليه عند اجتماعه .

#### ٤- الأمانة العامة :

تعد الأمانة العامة بمثابة السكرتارية العامة للمجلس وهي تقوم بمعاونة المجلس ولجانه في مباشرة اختصاصاتهم ومسؤولياتهم ، ويرأس الأمانة العامة أمين عام يشرف على إداراتها وموظفيها وهو المسئول أمام رئيس المجلس عن حسن سير العمل فيها ، وتتولى الأمانة العامة للمجلس تقديم المساعدة الفنية والإدارية التي يحتاجها المجلس لاداء المهام التشريعية والرقابية المنوطة به من خلال إداراتها المختلفة .

وتتألف الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي من أربعة قطاعات رئيسية هي قطاع الجلسات واللجان وقطاع الشؤون التشريعية والبرلمانية وقطاع البحث والمعلومات وقطاع الشؤون المالية والإدارية ويرأس كل قطاع من هذه القطاعات أمين عام مساعد حيث يتبع كل منهم مجموعة من الإدارات .

#### رابعاً : الشعبة البرلمانية :

وهي الشعبة المنوط بها تمثيل المجلس الوطني الاتحادي في مجالس ومؤتمرات الاتحادات والهيئات البرلمانية العربية والإسلامية والدولية وغيرها من المنظمات الدولية .

##### ١- تشكيل الشعبة :

ت تكون الشعبة البرلمانية من جميع أعضاء المجلس ، ويكون لها جمعية عمومية مكونة من جميع الأعضاء الأربعين ، بمن فيهم رئيس المجلس الذي يعتبر رئيساً للشعبة إلى

**الفصل الثاني**

**جدول الأعمال**

#### ٤- المشاركات الخارجية:

تمثل الشعبة البرلمانية للمجلس الوطني الاتحادي في العديد من المشاركات والاجتماعات الخارجية ، منها ما يكون بشكل دوري كالمشاركات في اجتماعات كل من الاتحاد البرلماني العربي على مستوى اجتماعات المجالس والمؤتمرات، واجتماعات مجلس ومؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك اجتماعات مجالس ومؤتمرات الاتحاد البرلماني الدولي.

إلى جانب اجتماعات الحوار العربي الأوروبي، والحوار العربي الأفريقي ، وبالإضافة إلى هذه الاجتماعات الدورية تشارك الشعبة البرلمانية أيضاً في الاجتماعات البرلمانية الأخرى، كالمؤتمرات والندوات البرلمانية التخصصية، والزيارات البرلمانية .

ويحكم مشاركة الأعضاء في الاتحادات البرلمانية الثلاثة نظام يسمى نظام تمثيل الشعبة البرلمانية، أما المشاركة في المؤتمرات البرلمانية الأخرى أو الندوات والزيارات والحوارات فهي تقع ضمن صلاحيات الرئيس.

## الفصل الثاني : جدول الأعمال

ويُقصد به البنود التي سيتم إدراجها للمناقشة في جلسة محددة وتحتفل هذه البنود نسبياً من جلسة إلى أخرى تبعاً لما سيطرح فيها، وبشكل عام يمكن تقسيم جداول أعمال جلسات المجلس إلى نوعين :

١. جدول أعمال جلسة إجرائية.
٢. جدول أعمال جلسة اعتيادية «دورية».

وفيما يلي تفصيل لبنود كلا النوعين:

### أولاً: جدول أعمال جلسة إجرائية

ويُقصد بها أول جلسة في بداية كل فصل تشريعي وتسمى جلسة افتتاحية ، وكذلك الجلسة الأولى من كل دور انعقاد عادي، ويتم التحضير والاستعداد للجلسة الإفتتاحية بعد صدور مرسوم تشكيل أعضاء المجلس من خلال اجراءات تنظيمية تقوم بها الأمانة العامة، وكذلك يتم تشكيل لجنة يرأسها أكبر الأعضاء سنًا وتضم في عضويتها عضواً عن كل إمارة وذلك لاستقبال أصحاب السمو رئيس الدولة ونائبه وأعضاء المجلس الأعلى للاتحاد حكام الإمارات واصطحابهم إلى الاستراحة أولاً ثم تشريفهم قاعة زايد «قاعة الاجتماعات الكبرى».

#### ١- إجراءات افتتاح جلسة اجرائية (الجلسة الإفتتاحية) :

تفتح هذه الجلسة بمراسم خاصة تبدأ بالإعلان عن قدوم صاحب السمو رئيس الدولة أو نائبه ، يلي ذلك تلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم النطق السامي لصاحب السمو رئيس الدولة أو نائبه - نيابة عنه- إيداناً ببداية دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الجديد.



الأعضاء لحضور الجلسة رقم فاكس مكتب الرئيس ليرسل  
الأعضاء اعتذاراتهم عن طريقه ، وكذلك يمكنهم الاعتذار عن  
طريق الصفحة الخاصة بالأعضاء على شبكة الإنترنت .

### ٣-٢ أداء الأعضاء اليمين الدستورية :

عند الشروع في هذا البند يتولى الأمين العام المناداة على السادة الأعضاء كل بإسمه  
لأداء اليمين الدستورية . حيث يستطيع العضو بعد أدائه أن يمارس مهامه بالمجلس ،  
وتحسب من يومها مكافأته . وعليه فإن استحقاق العضو عند انتهاء عضويته في المجلس  
معاشاً تقاعدياً كاملاً مرهون بقضائه في العضوية فصلاً تشريعياً كاملاً (المادة ٤٨ من  
الباب الخامس في القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٩٩) .

## الانتخابات<sup>٧</sup> :

### ١ الإجراءات المتبعة في الانتخابات:

١. يرشح العضو نفسه لأحد المناصب المحددة في المجلس بالإفصاح عن رغبته في ترشيح نفسه .
٢. إذا لم يتقدم لهذا المنصب غير مرشح واحد فاز هذا المرشح به بالتزكية .
٣. إذا تقدم للمنصب أكثر من شخص يعلن رئيس الجلسة أسماء المتقدمين لشغل هذا المنصب .
٤. يأمر رئيس الجلسة بتوزيع أوراق الانتخاب على السادة الأعضاء للإدلاء بأصواتهم .
٥. تشكل لجنة لفرز الأصوات تتكون - عادةً - من ثلاثة أعضاء يعاونهم بعض موظفي الأمانة العامة .

٦. وبعد أن يدلي الأعضاء بأصواتهم بطريقة الاقتراع السري ، توضع هذه الأوراق في الصناديق المخصصة لذلك والتي يتم إحضارها إلى المنصة قبل الشروع بعملية

<sup>٧</sup> فرز الأصوات إليها لتعريف العضو بها حتى يمكنه من ممارسة حقه في الانتخابات الواردة في البنود اللاحقة.

يلي ذلك كلمة لسعادة رئيس الجلسة «أكبر الأعضاء سناً» ترحيباً بأصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد وبالضيف الكرام، ثم يتلى نص مرسوم افتتاح الدورة الصادر من صاحب السمو رئيس الدولة والإشارة إلى مرسوم التشكيل، ويلي ذلك إلقاء خطاب الافتتاح لصاحب السمو رئيس الدولة ، وبعد الانتهاء من تلاوته يسلم إلى سعادة رئيس الجلسة .

ترفع بعدها الجلسة، الافتتاحية لتوديع صاحب السمو رئيس الدولة وأصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى ثم تؤخذ لهم صور تذكارية مع أعضاء المجلس الوطني الجديد بعد الخروج من القاعة وذلك بجوار استراحة صاحب السمو رئيس الدولة ، وبذلك تنتهي مراسم الجلسة الافتتاحية لتبدأ أعمال الجلسة الأولى الإجرائية .

## ٢- بنود جدول أعمال الجلسة الإجرائية الأولى :

ويتضمن جدول أعمالها البنود التالية :

١-٢ إسناد الرئاسة إلى أكبر أعضاء المجلس سناً بصفة مؤقتة لحين إنتخاب الرئيس: في بداية الجلسة الأولى في دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي يتولى أكبر الأعضاء سناً رئاسة الجلسة إلى أن يتم الإنتهاء من إجراءات انتخاب الرئيس، ليتولى بعدها الرئيس مهام منصبه .

### ٢-٢ الاعتزارات :

تنص المادة (٨٧) من الدستور على أنه لا يجوز للمجلس عقد جلساته ولا تكون مداولاته صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه أي (٢١) عضواً، فيتو الأمين العام تحت هذا البند أسماء السادة الأعضاء المعذرين عن عدم حضور هذه الجلسة والمتغيبين عنها من واقع كشف الحضور الذي يتولاه أحد موظفي الأمانة العامة في القاعة المخصصة للاستقبال، والتي يتجمع فيها الأعضاء قبل التوجه إلى قاعة المجلس الرئيسية.

وللإعتذار عن عدم حضور الجلسة إجراءات يتبعها العضو، فلا بدّ له من إخطار الرئيس كتابةً كما تنص على ذلك المادة (٢١) من اللائحة الداخلية للمجلس بحيث يتم إرسال هذا الكتاب قبل بدء الجلسة بوقت مناسب ، وفي الرسالة<sup>١</sup> التي ترسل

<sup>١</sup>نموذج رسالة دعوة الأعضاء ملحق رقم

يتنافس عليه معه شخص آخر، أو أن يتنازل أحدهما للآخر في المرة الأولى أو قبل إعادة الانتخاب مرة أخرى حين لا يحصل أحدهما على الأغلبية المطلقة .

#### - الفوز بالإجماع :

الفوز بالإجماع يتطلب حصول المرشح على جميع أصوات الحاضرين .

#### - الأغلبية المطلقة :

الأغلبية المطلقة تتطلب حصول «موضع التصويت» على موافقة أكثر من نصف عدد أصوات الحاضرين الذين إنعقدت بهم الجلسة إنعقاداً صحيحاً . والأغلبية المطلقة تعني نصف العدد + واحد .

بالنسبة للأعضاء في حالة إنعقاد آية جلسة لابد أن يكون عددهم (٢١) عضواً حتى يكون الانعقاد صحيحاً ، ومن ثم تكون الأغلبية المطلقة حينئذ هي (١١) عضواً . وفي حالة الانتخابات أو القرارات لابد من الحصول على نصف عدد أصوات الحاضرين + واحد (١١) صوتاً.

#### حساب الأغلبية المطلقة عند تساوي الأصوات :

إذا تساوت الأصوات تكون الأغلبية المطلقة في الجانب الذي فيه صوت رئيس الجلسة (سواء كان رئيس المجلس أو من يرأس الجلسة) كما هو الحال عند حصول قرار ما على عدد (١١) لكل من الموافقين وغير الموافقين. والحالات التي تتطلب الحصول على الأغلبية المطلقة يمكن حصرها في (١٧) حالة منها على سبيل المثال :

- الموافقة على تشكيل لجنة دائمة أو مؤقتة .

- بت المجلس في الخلاف على منع الرئيس الكلمة عن عضو .

- طلب تأجيل أو إرجاء النظر في موضوع مطروح على المجلس .

- قفل باب المناقشة .

- توقيع المجلس جزاءً معيناً على عضو ما .

- الاعتراض على حذف الرئيس لعبارات صدرت من أحد الأعضاء في المضبطة .

- قرار المجلس عند عدم اقتناع أحد الأعضاء بحذف هيئة المكتب لسؤال قدّمه .

٧. يتولى بعد ذلك أعضاء لجنة الفرز فتح الصناديق وحصر عدد الأصوات ومطابقتها بعدد الحضور ، وذلك لاحتساب عدد الأصوات الصحيحة والباطلة .  
٨. تبدأ بعدها عملية تفريغ الأصوات في الكشوف الخاصة والمعدة لذلك من الأمانة العامة ، ويقوم أحد أعضاء اللجنة بذكر اسم المرشح المدرج في قبل الورقة بصوت مسموع.

٩. وحتى تحتسب أوراق الانتخاب كأوراق صحيحة لابد من توفر الشروط التالية :

- أن لا يكتب غير أسماء من رشحوا أنفسهم .

- أن يكتب إسم المرشح واضحًا .

- أن يكون عدد المرشحين مناسباً للعدد المطلوب للمنصب، مثل ذلك عند الترشيح لمنصب الرئيس لابد أن تحتوي بطاقة الترشيح على اسم مرشح واحد فقط، وعند انتخاب المراقبين لا بد أن تحتوي على اسمي مرشحين اثنين لهذا المنصب.

١٠. عند إتمام عملية الفرز لمنصب الرئيس -مثلا- يعلن رئيس الجلسة

النتائج كالتالي:

- عدد الحاضرين .

- عدد الأصوات الصحيحة .

- عدد الأصوات الباطلة .

- عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح .

وعليه إما أن يعلن عن اسم الفائز بالمنصب، أو أن يأمر بإعادة الانتخاب مرة أخرى إذا لم يحصل أي منهم على الأغلبية المطلقة . وفي حالة فوز المرشح بهذا المنصب يدعوه رئيس الجلسة «أكبر الأعضاء سنا» الرئيس المنتخب لتولي رئاسة الجلسة، فيبدأ بممارسة مهام عمله كرئيس للجلسة ويشرف على إجراءات باقي الانتخابات.

\* طرق وأساليب الاقتراع ( التصويت ) في المجلس واحتساب النتائج :

- الفوز بالتزكية ( خاص بالانتخاب ):

الفوز بالتزكية يتم حينما لا يتقدم للترشح لشغل منصب ما إلا شخصاً واحداً ولا

#### - القرعة :

هي إجراء الاختيار لشغل منصب بين متنافسين بطريقة سرية عشوائية غيرانتقائية. ويتم هذا الاقتراع حين يتعادل المتنافسين ويحصل كل منهما على عدد أصوات متساوية مرة أخرى بعد إجراء الاقتراع بينهما بالأغلبية المطلقة ثم بالأغلبية النسبية فيلجاً حيئنذ إلى الاقتراع عن طريق القرعة. ومن وقع عليه الاختيار فاز بالمنصب. ويتم كتابة إسم كل مرشح في ورقة مستقلة متساوية في كل المواصفات وتغلق وتحل معًا ثم يختار إحداهما بطريقة عشوائية محايده . ومثال ذلك إجراء القرعة لاختيار الرئيس في حال عدم تحقق الأغلبية المطلقة والنسبية. (المادة (٢٥) من اللائحة الداخلية).

#### ٤- انتخاب رئيس المجلس :

يتم انتخاب الرئيس في بداية كل فصل تشريعي ويستمر في منصبه مدة سنتين ، أي حتى نهاية ذلك الفصل ولا يعاد انتخابه في بداية كل دور انعقاد عادي. فإذا خلا مكان رئيس المجلس يختار المجلس من يحل محله خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد ، أما إذا حدث الخلو أثناء عطلة المجلس، فإن اختيار الرئيس يكون خلال الأسبوع الأول من اجتماع المجلس. وفي حال غياب الرئيس ونائبيه عن حضور أية جلسة من الجلسات يتولى أكبر الأعضاء سنًا رئاستها .

#### ٥- كلمة الرئيس :

بعد أن تنتهي اجراءات انتخاب الرئيس يلقى كلمة موجزة بمناسبة فوزه بالرئاسة

أما الحالات التي نصت عليها اللائحة صراحة بشأن الأغلبية المطلقة ، فقد ذكرت في المواد (٢٥ و ٤٨ و ٥٠ و ٩٥) في انتخابات المجلس ، واجتماعاته ولجانه ، والتصويت على مشاريع القوانين بالموافقة ، أما في حالة رفضها أو تعديلها فإنه يتطلب موافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين ، فإذا تساوت أصوات الموافقين على المشروع كما ورد من الحكومة مع أصوات طالبي تعديله أو رفضه ففي هذه الحالة تتم الموافقة على المشروع كما ورد من الحكومة بدون تعديل شريطة أن يكون صوت الرئيس مع الموافقين على المشروع .

#### - الأغلبية النسبية :

الأغلبية النسبية هي حصول المرشح أو الاقتراح على أكثر الأصوات ولو كانت أقل من نصف عدد الأصوات المعطاة .

وهذه تتم في انتخاب الرئيس والنائبين حينما لم يحصلوا على الأغلبية المطلقة في أول مرة وأعيد الانتخاب بين ثلاثة أشخاص تساوى ثالثهما مع ثالثهما في عدد الأصوات ففي هذه الحالة يفوز بالمنصب بالأغلبية النسبية أي منهم قد حصل على أكثر الأصوات ولو كانت أقل من نصف عدد الأصوات المعطاة .

#### - الأغلبية الخاصة :

هي أغلبية أكثر من الأغلبية المطلقة، ولها حالتان:

١- «موافقة ثلثي عدد الحاضرين» وهذه يتطلبها الدستور ولائحة المجلس في حالات

خاصة، مثل مشروع تعديل الدستور حيث يتطلب الأمر لإقراره موافقة ثلثي  
أصوات

الأعضاء الحاضرين . فلو كان عدد الحاضرين هم (٢١) عضواً -  
حتى يكون الاجتماع صحيحاً - فالقرار هنا يلزمـه موافقة التلـفين أي (١٤)  
عضوـاً.

٢- «أغلبية جميع أعضاء المجلس» وهذه تعني أن لا يقل عدد الأصوات الموافقة

ويختص المراقبان طبقاً لنص المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية بالإشراف على الشؤون المتعلقة بمهام المجلس واجتماعاته وتنفيذ أوامر الرئيس للمحافظة على النظام في الجلسة وملاحظة حضور الأعضاء وغيابهم وجمع الأصوات وعدها أثناء عمليات التصويت في الجلسات الإعتيادية ومراقبة تطبيق اللائحة والأمور الإجرائية وغير ذلك من الأمور التي يعهد بها الرئيس إليهما.

#### ٧-٢ انتخاب اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية :

يُقصد بالشعبة البرلمانية هي الشعبة المنوط بها تنظيم مشاركة الأعضاء في النشاط الخارجي للمجلس ويمثلها المجلس بكامل أعضائه، أما اللجنة التنفيذية فهي الهيئة الإدارية للشعبة ويتم انتخابها في بداية كل دور انعقاد عادي تحت هذا البند لغرض تنظيم مشاركة أعضاء المجلس في نشاط الاتحادات البرلمانية العربية والإسلامية والدولية وغيرها من الاتحادات والهيئات ذات الطابع البرلماني، وتكون من رئيس المجلس وهو رئيس جمعيتها العمومية ورئيس لجنتها التنفيذية بحكم رئاسته للمجلس ومن كل من :

#### أ. وكيل اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية .

الذي يتولى جميع اختصاصات ومهام رئيس الشعبة ويحل محله في حالة غيابه .

#### ب. أمين سر اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية .

يتولى إعداد المسائل التي تعرض على الجمعية

## ٦-٢ انتخاب هيئة مكتب المجلس :

كما تمت الاشارة سابقاً فإن هيئة المكتب تتكون من الرئيس ونائبيه ومراقبين اثنين،  
وعليه فإنه يتم هنا انتخاب كل من:

- أ - النائب الأول للرئيس.
- ب- النائب الثاني للرئيس.

يتم انتخاب النائبين الأول والثاني للرئيس في بداية كل فصل تشريعي فقط ويبقى  
في منصبيهما لمدة سنتين أي حتى نهاية الفصل ولا يعاد انتخابهما في بداية كل دور  
إنعقاد، وتتم إجراءات انتخابهما بنفس طريقة انتخاب الرئيس (المادة ٨٤ من الدستور)  
وتحتسب النتائج بنفس الطريقة كما سبق و تعرضنا لها عند تناول انتخاب الرئيس، وقد  
تستمر لجنة الفرز التي سبق وأن شكلها المجلس لفرز الأصوات الخاصة بانتخاب الرئيس  
أو تشكل لجنة أخرى يختارها الرئيس.

وتحصر مهامهما في حال غياب الرئيس، إضافة إلى ما تنص عليه اللائحة الداخلية  
في المادة (٣٦) الخاصة باختصاصات هيئة مكتب المجلس في:

- يتولى النائب الأول رئاسة الجلسة ، وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة النائب الثاني.
- للرئيس أن يفوض نائبه الأول أو نائبه الثاني في حالة غياب الأول في كل اختصاصاته أو بعضها .

- يحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته إذا امتد غيابه لأكثر من أربعة أسابيع متصلة.

### ج - المراقبين:

يتم انتخاب المراقبين بعد الانتهاء من انتخاب النائبين الأول والثاني  
للرئيس ويكون انتخابهما في بداية كل دورة سنوية عادية بطريقة  
سرية وبالأغلبية المطلقة للحاضرين. فإذا خلا مكان أحدهما خلال دور الانعقاد

إلى رئيس الاتحاد، وهي لجنة مؤقتة تنتهي أعمالها بانتهائها من أداء ما شكلت من أجله ، وعند تشكيل هذه اللجنة يصبح العضو خالل هذا البند صراحة عن رغبته بالاشتراك فيها وليس لعدد أعضائها حد معين ، ثم يتلو الأمين العام أسماء المنضمين لهذه اللجنة ليأخذ الرئيس بعدها موافقة المجلس على هذا التشكيل ويدعوها للجتماع.

#### ١٠-٢ قرارات المجلس الأعلى للاتحاد .

#### ١١-٢ بيانات المجلس الأعلى للإتحاد :

تعرض القرارات والبيانات الصادرة من المجلس الأعلى للاتحاد على أعضاء المجلس في أول جلسة تلي نشرها في الجريدة الرسمية ليطلع عليها الأعضاء ويحاطوا بها علمًا .

فيتولى الأمين العام تلاوة ما ورد تحت هذين البنددين ورقم الجريدة الرسمية المنشورة فيها .

فيتعلق الرئيس بأن ما ورد تحت هذين البنددين هو لإحاطة السادة الأعضاء علمًا بها دون اتخاذ قرار في شأنها ( المادة ٦٠ من اللائحة الداخلية ).

#### ١٢-٢ القوانين الاتحادية التي صدرت في غياب المجلس :

تنص المادة (١١٠) من الدستور في البند الرابع منها على أن مجلس الوزراء الحق في استصدار قوانين عن المجلس الأعلى

١. إعداد برامج أعمال الشعبة ونشاطها.
٢. اشتراك الشعبة في المؤتمرات والاجتماعات البرلمانية العربية والدولية وتعيين ممثليها وأعضاء الوفود فيها.
٣. إعداد مشروع ميزانية الشعبة وحسابها الختامي.
٤. إعداد التقرير السنوي عن أعمال الشعبة ونشاطها.

## ٨-٢ تشكيل اللجان :

يتم انتخاب أعضاء هذه اللجان وفق نفس الإجراءات التي اتبعت عند انتخاب أعضاء هيئة المكتب، وتقدم الترشيحات لرئيس المجلس، ليتم انتخاب أعضائها بالأغلبية النسبية للحاضرين، ويجب أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنة واحدة على الأقل ولا يجوز له الاشتراك في أكثر من لجنتين دائمتين، ويتولى رئيس المجلس وفقاً لنص المادة (٤٢) دعوة اللجان إلى الاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائهما.

## ٩-٢ تشكيل لجنة الرد على خطاب الافتتاح:

تنص المادة (٨٠) من الدستور على أن المجلس يشكل لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الرد على خطاب الافتتاح الذي يلقى في بداية كل دور انعقاد عادي أول من كل فصل تشريعي وفي كل دور إنعقاد سنوي للمجلس - كذلك - إذا تلي فيه خطاب افتتاح، ويعرض مشروع الرد على المجلس والذي يتضمن ملاحظاته وأماناته لإقراره تمهدأ لرفعه

الخارجية التي تنتهجها الدولة ، وللمجلس أن يبدي ملاحظات بشأنها فقط دون أن يتخذ بها أي قرار .

## ١٥-٢ الرسائل الواردة إلى المجلس :

تدرج تحت هذا البند الرسائل التي ترد إلى المجلس، ويصعب حصر هذه الرسائل ولكنها تأتي في شأن يهم المجلس ويرى الرئيس ضرورة إحاطة الأعضاء علمًا بها ، ونورد بعضها على سبيل المثال لا الحصر :

- أ - رسالة واردة من مجلس الوزراء بخصوص الموافقة على مناقشة موضوع عام بعد تلاوتها يأخذ الرئيس الموافقة على تحويل الموضوع إلى لجنة لدراسته وإعداد تقرير في شأنه أو أن يناقش مباشرةً أمام المجلس.
- ب- رسالة واردة من وزير بخصوص أمر يهم المجلس أن يطلع عليه للعضو أن يبدي ملاحظاته بخصوص ما يرد من الوزراء أو أية رسالة أخرى تبعاً لخصوصية تلك الرسالة.

## ١٦-٢ مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

للمجلس وظيفة تشريعية تمثل في مناقشته لمشروعات القوانين التي ترد إليه من مجلس الوزراء ، وهي الجهة المختصة باقتراح مشروعات القوانين الاتحادية، ومن ثم إحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي ، وللمجلس الحق في رفض مشروع القانون، أو الموافقة عليه دون إجراء تعديل، أو التعديل فيه سواء بالحذف أو بالإضافة قبل أن يرفعه إلى مجلس الوزراء ثانية للعرض على رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للتصديق عليه، (المادتين (٦٠) والمادة (١١٠) من الدستور).

وعليه فإن مشروعات القوانين الواردة من الحكومة - سواء كان مشروع قانون جديد أو تعديل لقانون قائم- ترد برسالة إلى المجلس الوطني فتدرج تحت هذا البند

## ١٣-٢ المراسيم بقوانينين :

تنص المادة (١١٣) من الدستور على أنه : إذا حدث فيما بين أندووار انعقاد المجلس الأعلى، ما يوجب الإسراع في إصدار قوانين اتحادية لا تحتمل التأخير، فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين إصدار ما يلزم منها، وذلك في شكل مراسيم لها قوة القانون، بشرط ألا تكون مخالفة للدستور.

ويجب أن تعرض هذه المراسيم بقوانين على المجلس الأعلى خلال أسبوع على الأكثر للنظر في إقرارها أو إلغائها، فإذا أقرّها تأييد ما كان لها من قوة القانون، ويخطر المجلس الوطني الاتحادي بها في أول اجتماع له.

أما إذا لم يقرّها المجلس الأعلى فيزول ما كان لها من قوة القانون ، إلا إذا رأى اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر. وطبقاً للنص المتقدم فإن المراسيم لها قوة القانون ، بالشروط المنصوص عليها في المادة .

ويستوي بعد ذلك أن يكون المجلس الوطني في دور انعقاده، أو متغيراً فيما بين أندووار انعقاده.

وفي هذه الجزئية تختلف المراسيم بقوانين عن القوانين الاتحادية التي تشترط عرض القانون ليصبح قانوناً على المجلس الوطني في حالة انعقاده كما ورد في المادة (١١٠) من الدستور.

وينطبق على هذا البند أيضاً الحكم الخاص بأن دور الأعضاء يقتصر على الإحاطة علمًا بما ورد فيها ، وليس لهم حق مناقشة أو رفض أو تعديل أي من مواده.

## ١٤-٢ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :

تنشر هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها الحكومة في الجريدة الرسمية، وتُتلى تحت هذا البند ليخاطب بها المجلس علمًا وليكون على بينة بشأن

- ٧- الرسائل الواردة إلى المجلس .
  - ٨- مشروعات القوانين الواردة من الحكومة .
  - ٩- ما يستجد من أعمال .
- وفي ما يلي استعراض لبعض جداول أعمال جلسة اعتمادية «دورية»:

### **١- التصديق على المضبوطة :**

بعد انتهاء الجلسة تعد إدارة الجلسات بالأمانة العامة للمجلس مضبوطة الجلسة التي تحوي كل ما دار تفصيلاً في الجلسة من مناقشات وكل ما عرض فيها من تقارير أو غير ذلك وما اتخذ فيها من قرارات، وترسل هذه المضبوطة للأعضاء لإبداء ملاحظاتهم بشأن ما ورد فيها تمهيداً للتصديق عليها في جلسة تالية ، وللعضو الحق في طلب إجراء تصحيح أو حذف أو تعديل في كلامه الوارد في المضبوطة، أو تعديل آخر بها بموافقة المجلس، ويكون إبداء هذه الملاحظات تحت هذا البند حيث لا يجوز إجراء أي تعديل أو تصحيح بعد التصديق على المضبوطة، ويتم التوقيع عليها من قبل رئيس المجلس وأمين عام المجلس .

للرئيس الحق بأن يأمر بحذف أية عبارات صدرت من أحد الأعضاء فيها خلافاً لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس ، وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس.

- ٢- القوانين الاتحادية التي صدرت من الحكومة أثناء انعقاد المجلس .
- من حيث أن مفاد نص المادة (١١٠) من الدستور أنه في حالة انعقاد المجلس الوطني الإتحادي فإنه يتعين على مجلس الوزراء عرض مشروعات القوانين على المجلس الوطني الإتحادي الذي يملك طبقاً للبند (٢) من المادة (١١٠) من الدستور سلطة الموافقة أو رفض أو تعديل مشروع القانون، أي أنه يجب عرض مشروع القانون على المجلس الوطني الإتحادي مادام منعقداً فإذا صدر القانون - بالرغم من انعقاد المجلس الوطني الإتحادي

إلى اللجان المختصة عن طريق المجلس، أما في حالة الاستعجال فتتم الإحاله بقرار من الرئيس وفي هذه الحالة فإن الرئيس يخطر المجلس بهذه الإحاله . وهي كلتا الحالتين توجه رسالة للأعضاء<sup>٢</sup> «تفيد بوصول مشروع قانون وإحالته إلى اللجنة المختصة (والتي يتم تحديدها من خلال ديباجة مشروع القانون) بالإضافة إلى طلب رأي الأعضاء في مشروع هذا القانون ، ولكن عضو - كما نصت المادة (٨٨) من اللائحة الداخلية - الحق في أن يقترح تعديلاً بالإضافة أو الحذف أو التعديل في المواد على أن يقدم التعديل كتابة إلى اللجنة المختصة بنظر مشروع القانون قبل الجلسة التي ستتطرق فيها المواد التي شملها التعديل .

## ١٧-٢ ما يستجد من أعمال:

ويقصد به عرض الموضوعات التي استجدت بعد إعداد جدول الأعمال وتوزيعه على الأعضاء كالرسائل الواردة أو القوانين المعاللة للمجلس أو بعض الأمور الطارئة التي تقتضي إحاطة المجلس بها وإعطائه علمًا بها ولا تحتاج لأخذ رأي الحكومة مسبقا حين مناقشتها.

### ثانياً : جدول أعمال جلسة اعتيادية «دورية»:

تشابه بعض البنود الواردة في جدول أعمال الجلسة الإجرائية مع بعض البنود الواردة في جدول أعمال جلسة دورية مثل كل من البنود الآتية :

- ١- الاعتذارات .
- ٢- قرارات المجلس الأعلى للاتحاد .
- ٣- بيانات المجلس الأعلى للاتحاد .
- ٤- القوانين الاتحادية التي صدرت في غياب المجلس .
- ٥- المراسيم بقوانين .

٦- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة.

<sup>٢</sup> نموذج رسالة مشروع القانون ملحق رقم

### ٣-٣ إجراءات مناقشة السؤال :

في الجلسة المحددة لنظر السؤال وعند الوصول إلى هذا البند تتم الإجراءات التالية :

١- يقوم الأمين العام بتلاوة نص السؤال .

٢- للوزير أن يرد على السؤال بإحدى هاتين الطريقتين :

أ- يرد الوزير على السؤال شفاهةً في حالة حضوره الجلسة ، ثم يعطي الرئيس الكلمة للعضو مقدم السؤال بعدها للتعقيب وله الحق في التعقيب باختصار مرتين مرة على رد الوزير والأخرى على تعقيب معاليه وينتهي بذلك السؤال . وعلى الرغم من أن السؤال ينتهي بالإجابة عليه ، فإنه يجوز للمجلس - بناءً على الاقتراح من العضو مقدم السؤال - توجيه رسالة إلى مجلس الوزراء يطالب فيها الحكومة باتخاذ ما يلزم بشأن ما تضمنه ذلك السؤال على ضوء رد الوزير .

ب- للوزير أن يرد على السؤال كتابياً وفي هذه الحالة يبلغ العضو مقدم السؤال بالرد حال وصوله للأمانة العامة ، وفي الجلسة يتلو الأمين

العام الرد ويسأل الرئيس العضو عن اقتناعه واكتفائة بما جاء في التعقيب على ما جاء في الرد ، وفي

حالة عدم اكتفائة يحق للعضو طلب شخصياً فيُؤجل السؤال لمناقشته في جلسة قادمة، لتنفذ حضور الوزير للرد

نفس الإجراءات السابقة في إبلاغ الوزير .

٢- في حال طلب الوزير تأجيل الرد على السؤال له ذلك على أن لا تزيد مدة التأجيل على أسبوعين إلا بقرار من المجلس ، ومن حق العضو التعقيب على ذلك .

### ٣ - الأسئلة :

يقصد بالسؤال استفسار عضو المجلس الوطني عن نقطة معينة يجهلها، أو التتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، ويوجه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء في حالة الاستفهام عن السياسة العامة للدولة، أو لوزير معين في حالة الاستفهام عن أمور متعلقة بشأن خاص من شؤون وزارته (المادة (٩٢) من الدستور -

١١٥ من اللائحة الداخلية)

### ٤- شروط تقديم السؤال :

- أ - أن يوجه من عضو واحد فقط إلى وزير واحد.
- ب - أن يكون موقعاً من مقدمه.
- ج - أن يكون مكتوباً بوضوح.
- د - أن يكون موجزاً.
- ه - يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها.
- و - ألا يتضمن عبارات غير لائقة أو تمس أشخاصاً أو هيئات أو تضرر بالمصلحة العليا للبلاد.

وإذا لم تتوافر هذه الشروط في السؤال جاز لهيئة مكتب المجلس استبعاده، وإذا لم يقنع العضو بوجهة نظر هيئة المكتب يعرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشته، (المادتان ١٠٦ و ١٠٧ من اللائحة الداخلية).

### ٥- إجراءات تقديم السؤال :

يقدم العضو السؤال مكتوباً وموقعياً ومستوفياً الشروط السابقة إلى مكتب رئيس المجلس «٤»، ليدرج بعد ذلك ضمن قائمة الأسئلة التي لا زالت أمام المجلس. ويبلغ الوزير المختص برسالة من رئيس المجلس مرفقاً بها نص السؤال في حالة إدراجه على

«٤» نموذج السؤال ملحق رقم

#### ٤- إجراءات تقديم الموضوع العام :

- ١- يصاغ الموضوع العام ويوضع عليه من قبل خمسة أعضاء على الأقل .
- ٢- يقدم الموضوع العام إلى مكتب الرئيس من خلال نموذج معد لذلك<sup>٥</sup> .
- ٣- يتم إحالة الموضوع العام برسالة من رئيس المجلس إلى مجلس الوزراء طلب الموافقة على مناقشة هذا الموضوع في المجلس .
- ٤- إذا لم يصل رد من مجلس الوزراء بشأن الموضوع المرسل جاز للمجلس بعد مرور فترة مدتها خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله وضعه على جدول أعمال لأول جلسة تلي ذلك الموعد ، فإذا اعترض مجلس الوزراء على مناقشة الموضوع لاعتبارات تتعلق بمصالح الإتحاد العليا استبعد من جدول الأعمال ، وإلا جاز للمجلس نظره أو إحالته إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه (المادة (١٠٤) من اللائحة الداخلية للمجلس) .
- ٥- عند وصول رد مجلس الوزراء على الموضوع العام يدرج في جدول أعمال جلسة قادمة تحت بند الرسائل الواردة للمجلس، ويأخذ الرئيس رأي المجلس في مناقشة هذا الموضوع مباشرة في المجلس أو على إحالته إلى اللجنة المختصة لإعداد تقرير في شأنه يعرض على المجلس .

#### ٤- ٣- إجراءات مناقشة الموضوع العام :

- في الجلسة المدرج على جدول أعمالها هذا الموضوع العام - ضمن بند الم الموضوعات العامة - تتم حين مناقشته الإجراءات التالية :
- ١- يقوم الأمين العام بتلاوة نص الموضوع وأسماء مقدميه .
  - ٢- يناقش المجلس الموضوع العام في جلسة علنية ويجوز مناقشته في جلسة سرية من بدايته أو في أي مرحلة من مراحل نقاشه بناءً على طلب الوزير أو رئيس المجلس أو ثلث أعضاء المجلس على الأقل المختص ، ويُناقشه في جلسة سرية وعند انعقاد المجلس في

«جلسة سرية يأمر الرئيس بإخلاقه» نموذج الموضوع العام

#### **٤-٣ أحكام عامة في بند الأسئلة :**

- ١ - لا يجوز أن يشترك غير العضو مقدم السؤال في المناقشة عند طرح السؤال .
- ٢ - يجوز للعضو أن يسحب سؤاله بعد أن يقدم طلباً بذلك ، وعندئذ تستبعد مناقشته إلا إذا تبناه عضو آخر عندها يتبع المجلس النظر فيه .
- ٣ - يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب ، ما لم يتبناه عضو آخر من المجلس ويتابع النظر فيه .
- ٤ - للأعضاء الحق في توجيهه أسئلة بين أدوار الإنعقاد يرسلها الرئيس للوزراء المعينين ويكون الرد عليها كتابة ، فيبلغها الرئيس إلى الأعضاء الذين وجهوها . وتدرج في جدول أعمال أول جلسة للمجلس .
- ٥ - لا يستوجب السؤال موافقة مجلس الوزراء عليه .

#### **٤- الموضوعات العامة :**

يُطرح الموضوع العام لإستيضاح سياسة الحكومة في شأن من شؤون البلاد، أو لمناقشة سياسة وزارة من الوزارات الإتحادية ، أو هيئة أو مؤسسة اتحادية في جميع اختصاصاتها أو بعضها .

#### **٤- شروط طرح الموضوع العام :**

- ١ - أن يكون الطلب مقدماً وموقعاً عليه من خمسة أعضاء على الأقل .
- ٢ - أن يكون الموضوع العام متعلقاً بشأن من شؤون الإتحاد .
- ٣ - ألا يعرض عليه مجلس الوزراء لاعتبارات تتعلق بمصالح الإتحاد العليا وأن على مناقشته في المجلس . يوافق

- يحق للعضو التنازل عن دوره ، كما يحق له أن يتبادل دوره في الحديث مع أحد الأعضاء ، على أن يعلن العضو عن ذلك صراحةً .

- لسائر الأعضاء الحق بالاشتراك في المناقشة وطلب الكلمة بعد أن ينتهي مقدمو الطلب من الكلام.

- وبشكل عام يُؤذن للأعضاء وتعطى لهم الأولوية التي يحدّدها المادة (٧١) من اللائحة الداخلية على الموضوع الأصلي: بالكلام في الحالات التالية - توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية .

- الرد على قول يمس شخص طالب الكلام .  
- طلب تأجيل أو ارجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث الى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً .  
- طلب إغفال باب المناقشة.

#### ٤- قواعد طلب الكلمة :

١- طلب الكلمة قبل الجلسة كتابة من خلال مكتب الرئيس أو عن طريق صفحة الإنترنـت.

٢- طلب الكلمة داخل القاعة أو خلال الجلسة :  
أ- برفع الأيدي .

القاعة من غير الأعضاء والحكومة ولا يحضرها غيرهم إلا من يُرخص لهم رئيس المجلس بذلك وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس متى زال سبب انعقادها سرية .

٢- في حالة وجود تقرير معد من قبل اللجنة المختصة بخصوص الموضوع العام يسأل الرئيس المجلس بشأن هذا التقرير فيما إذا كان الأعضاء يرون تلاوته أم عدم تلاوته إكتفاء بإطلاعهم عليه اختصاراً للوقت .

٤- إذا رأى المجلس تلاوة التقرير ، يتولى المقرر تلاوته واقفاً من المنبر ثم يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء لإبداء ملاحظاتهم عليه .

٥- ثم يعطي الرئيس الكلمة لمقدمي الطلب أولاً حسب تسلسل أسمائهم الوارد في نص الموضوع ، ومن ثم للأعضاء طالبي الكلمة .

٦- للمجلس بناءً على اقتراح من الرئيس تحديد وقت للإنتهاء من مناقشة الموضوع . (المادة ٧٢ من اللائحة الداخلية للمجلس).

٧- للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً للإستراحة لمدة لا تجاوز نصف ساعة . (المادة من اللائحة الداخلية للمجلس). (٧٨)

٤- قواعد الحديث في الموضوع العام حسب قواعد نظام العمل في الجلساتحدتها المادتين (٧٣ و ٧٥) من اللائحة الداخلية وهي :

١- يتحدث المتكلم واقفاً من مكانه .

٢- لا يجوز للعضو الحديث في الموضوع الواحد أكثر من ثلاثة مرات متفرقة .

٣- أن لا يجاوز حديثه في المرة الواحدة خمس دقائق .

٤- لا يجوز له أن يكرر أقواله أو أقوال غيره .

٥- أن يتوجه بالكلام للرئيس أو للمجلس .

٦- لا يجوز للمتكلم إستعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد .

الصادر عن لجنته وللرئيس أن يصرح لهم بالكلام كلما طلبوا ذلك دون التقييد بالترتيب ( تكون الأولوية للحديث دائماً للحكومة والمقرر أثناء المناقشة ولا حدود لعدد مرات حديثهم في ذات الموضوع ).

٦- بعد الإنتهاء من مناقشة الموضوع للمجلس أن يصدر في شأنه توصية - إذا رأى ذلك - ترفع للحكومة .

٧- تم صياغة مشروع هذه التوصية من قبل الشؤون التشريعية بالأمانة من خلال متابعة النقاش ، ومن خلال ما يرد من الأعضاء من آراء وملحوظات وتوصيات ضمنها الأعضاء النموذج المعد لذلك والموزع عليهم من قبل الأمانة العامة .

٦».

٨- بعد الإنتهاء من إعداد مشروع التوصية وتلاوتها ، يأخذ الرئيس الرأي حولها من الأعضاء ويكون التصويت :

أ- برفع الأيدي « وفي هذه الحالة يتولى المراقب عد الأصوات ».

ب- أو يتم حصرها إلكترونياً بواسطة الجهاز .

ج- في حالة عدم تبين الأغلبية تؤخذ الآراء بالمناداة بالأسماء .

٤- حددت المادة (٧٦) من اللائحة الجزاءات التي يمكن إتخاذها

في

حق العضو الذي يخل بالنظام أولاً يمثل لقرار المجلس بمنعه من

الكلام إذا لم يلتزم بتلك القواعد وهي :

١- الإنذار .

٢- توجيه اللوم .

٣- منع العضو من الكلام بقية الجلسة .

في حال إدخال البطاقة بشكل خاطئ ستظهر العبارة التالية على الشاشة ..

"Not Correct, Try Again"      أما إذا تم إدخال البطاقة بشكل صحيح ، ستظهر العبارة التالية ..

"You Are Using The Wrong Unit"

٢- طلب الكلمة : بالضغط على الزر الأخضر الموجود بأقصى اليسار في أسفل

الوحدة (رقم ٢) بين المؤشرين الأحمر والأخضر يضيء المؤشر الأخضر، مما يعني ظهور إسم طالب الكلمة في قائمة طالبي الكلمة الموجودة على الشاشة المثبتة أمام الرئيس ، وللرئيس الحق في أعطاء الكلمة لأي من طالبيها.

**ملاحظة:-** ستظهر الأسماء على قائمة طالبي الكلمة لدى الرئيس حسب الأولوية، أي من يضغط الزر أولاً يسجل اسمه أولاً.

٣- التحدث : عند اختيار الرئيس أحد طالبي الكلمة ، يضيء المؤشر الأحمر الموجود أسفل الوحدة والمؤشر الأحمر الآخر الموجود أعلى ذراع التحدث مما يعني أعطاء طالب الكلمة المجال للتحدث .

**ملاحظة :-** يفترض من السيد العضو الضغط مرة أخرى على الزر الأخضر ليفسح المجال لمتحدث آخر .

٤- التراجع عن طلب الكلمة: إذا أراد السيد العضو التراجع عن طلب الكلمة،

يضغط مرة أخرى على الزر الأخضر قبل أن يعطيه الرئيس المجال في التحدث، فيحذف اسمه من قائمة طالبي الكلمة تلقائياً، وفي هذه الحالة لا يضيء أي من المؤشرات (الأحمر أو الأخضر) .

**ملاحظة:-** الرجاء من السادة الأعضاء ترك البطاقات التعريفية داخل وحدة MICRO (في فتحة إدخال البطاقة التعريفية).

٥- يأذن الرئيس بالكلام لطالبي الكلمة حسب ترتيب طلباتهم ويستثنى من

- يتلو المقرر تقرير اللجنة واقفاً على المنبر.
- بعد الانتهاء من تلاوة التقرير يسأل الرئيس عما إذا كانت هناك أية ملاحظات حول مشروع القانون - بصفة عامة - دون الخوض في مناقشة مواد المشروع.
- يعطي بعدها الرئيس الكلمة لطالبيها (سبق وشرحت طريقة طلب الكلمة اثناء انعقاد الجلسة).
- وبعد الانتهاء من إبداء الملاحظات يأخذ الرئيس الموافقة «التصويت» مشروع القانون من حيث المبدأ.
- ثم يبدأ السيد المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الرأي عليهما مادة. « ويقصد بالمواد هنا المواد الأصلية وما أدخلته عليها اللجنة من تعديلات..
- يأخذ الرئيس الملاحظات على الديباجة أولاً، ثم يأخذ الموافقة عليها.
- وكذلك الحال بالنسبة لباقي المواد حيث يتم أخذ الملاحظات عليها أولاً، ثم تؤخذ الموافقة على كل مادة على حده، وإذا كانت المادة من عدة فقرات أو بنود يمكن أخذ الموافقة على كل بند أو فقرة أولاً ثم على المادة في مجدها.
- تعطى الكلمة لمناقشة المشروع بصفة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء ، كما تنص المادة (٨٧) من اللائحة الداخلية للمجلس .
- بعد الانتهاء من تلاوة المواد مادة . مادة . وأخذ الموافقة عليها

٥- الحرمان من الإشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد عن أسبوعين

ويجب أن يصدر المجلس قرارا في هذا الشأن في الجلسة ذاتها ، وللمجلس أن يوقف هذا القرار إذا تقدم العضو في الجلسة التالية باعتذار كتابي عما صدر منه .

#### ٥- مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

يناقش المجلس مشروع القانون الذي سبق توزيعه على الأعضاء - ضمن جدول أعمال جلسة سابقة - ليبدوا رأيهم وملحوظاتهم والتعديلات التي يقترحونها عليه وموافقة اللجنة المختصة بها كتابة قبل الجلسة التي سينظر فيها المشروع بأربع وعشرين ساعة على الأقل حتى تنظر هذه التعديلات بجانب التعديلات التي أدخلتها اللجنة المختصة التي أحـال إلـيـها المـجـلس مـشـروـع هـذـا القـانـون ليُعد في شأنه تقريراً يعرض على المجلس .

وتتجدر الإشارة بصدق مناقشة مشروعات القوانين أن المجلس يملك الحق في الموافقة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة وله أن يرفضه من حيث المبدأ وله أن يعدل فيه بالإضافة أو بالحذف أو التجزئة . وذلك بداية من مسمى المشروع وديبلوماته ومواده وما يلحق به من ملاحق أو جداول .

#### ١- وتم إجراءات مناقشة مشروعات القوانين المحالة من اللجان

على الوجه التالي:

- يتلو الأمين العام رقم واسم البند باسم مشروع القانون .
- يأخذ الرئيس رأي المجلس في تلاوة تقرير اللجنة أو عدم تلاوته إكتفاء بإطلاعهم عليه اختصاراً للوقت .
- إذا رأى المجلس تلاوة التقرير يطلب الرئيس من السيد المقرر تلاوة

## **٦- التقارير الواردة من اللجان :**

قد يحول الموضوع العام بعد مناقشته خلال جلسة أو أكثر إلى لجنة لاعداد تقرير عنه أو لصياغة توصياته ، وبعد أن تجتمع هذه اللجنة وتعد تقريرها لابد من عرضه مرة أخرى على المجلس لمناقشة هذا التقرير فقط دون الخوض في مناقشة الموضوع العام نفسه والذي سبق وأن أشبع نقاشاً في جلسة أو عدة جلسات سابقة .

## **٧- مرسوم فض الدورة :**

يلاذن الرئيس للأمين العام بتلاوة نص المرسوم ، ويكون فض دور انعقاد المجلس في ادواره العادية أو غير العادية بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بمموافقة مجلس وزراء الاتحاد ، وينقضى المجلس حكماً بدون صدور مرسوم في حالة إنتهاء المدة الدستورية ويدرج هذا المرسوم على آخر بند من بنود جدول الأعمال - بعد بند ما استجد من أعمال - وترفع الجلسة بعد تلاوته مباشرة .

**٢-٥ يخضع التصويت "أخذ رأي المجلس" على مشروع القانون لعدد من الأحكام نوجزها فيما يلي :**

١. يصوت المجلس على مشروعات القوانين سواء بالموافقة أو الرفض أو التعديل بأغلبية الأعضاء الحاضرين «لابد عند إجراء عملية التصويت من اكتمال النصاب القانوني (٢١) عضوا».

**٢. للتصويت طرق :**

أ . برفع الأيدي : ( في التصويت على أي قرار يصدر من المجلس علنياً ، فإذا لم تتبين الأغلبية في المرة الأولى يأخذ التصويت بالمناداة بالإسم ) .

ب . بالمناداة بالإسم : ( بالنسبة لمشروعات القوانين ) .

ج . إلكترونياً بواسطة الجهاز .

د . سرياً : ( يجوز بموافقة المجلس جعل التصويت سرياً بناءً على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشر أعضاء على الأقل ، وفي جميع الأحوال يكون إبداء رئيس المجلس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء ) .

٢. إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها المجلس فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة . وللمجلس بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق الموافقة عليها بشرط أن يكون ذلك قبل الموافقة على مشروع القانون في صيغته النهائية .

٤. يناقش المجلس مشروعات القوانين في جلسة علنية ويجوز عقدها سرية بناء على طلب ممثل الحكومة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه على الأقل . ويُناقش هذا الطلب في جلسة سرية .

### **الفصل الثالث**

## **مرفقات جدول الأعمال**



## **الفصل الثالث : مرفقات جدول الأعمال**

ويُعنى بها المطبوعات والمواد التي يتم إرفاقها بجدول الأعمال وهي ذات علاقة ببنوده. والغرض منها تزويد الأعضاء ببعض الإيضاحات والبيانات والمعلومات التي من شأنها أن تُثري أفكارهم عند مناقشة بنود جدول الأعمال في الجلسة.

ومثال هذه المرفقات ما يلي:

### **١- الجرائد الرسمية :**

تصدر الجريدة الرسمية من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وترسل إلى المجلس لتوزع على السادة الأعضاء ، ونفصل فيما يلي محتويات الجريدة الرسمية ، وكيف يفعّل العضو من هذه المحتويات أثناء نقاشه في الجلسة :

#### **أ- القوانين الاتحادية :**

ترد في الجريدة الرسمية القوانين الاتحادية التي تصدر من الحكومة سواء التي عرضت على المجلس أو التي لم تعرض فيمكننا من خلال الاطلاع على هذه القوانين تمييز ما عرض منها وما لم يعرض على المجلس ، بالإضافة إلى إمكانية الاطلاع على القانون نفسه الذي سبق وعرض على المجلس كمشروع وهل صدر مطابقاً لما وافق عليه المجلس أم لا.

#### **ب- المعاهدات والاتفاقيات :**

نصوص المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الحكومة تكون موجودة في الجريدة الرسمية ، وبالتالي يستطيع الأعضاء من خلال الاطلاع على فحواها ، أن يتبيّنوا سياسة وتوجهات الحكومة الخارجية ، ومن ثم يمكنهم بعد ذلك مناقشتها من خلال موضوع عام.

#### **ج- القرارات الوزارية :**

ترد في الجريدة الرسمية نصوص القرارات الوزارية التي تعد مكملة للقوانين في تنظيم شؤون الوزارات الاتحادية وبالتالي فهي مهمة عند مناقشة الأسئلة



كما ويمكن من خلال الراصد الصحفي والذي يحتويه الملف أيضاً الإطلاع على مختلف الآراء والنقاشات المطروحة في مختلف الجرائد المحلية ذات العلاقة بالموضوع

#### ٤- مذكرات بالرأي القانوني :

تقوم إدارة الشؤون التشريعية بإعداد مذكرة بالرأي القانوني في مشروعات القوانين الواردة إلى المجلس من مجلس الوزراء وذلك قبل إحالتها إلى اللجان المختصة ، وتتضمن المذكرة إشارة للمشروع الجديد وما إن كان تعديلاً لقانون قائم أم أنه مشروع لقانون جديد، وتتضمن كذلك الإشارة إلى بعض الملاحظات القانونية على النصوص إن وجدت.

وتعرض المذكرة لاحقاً على أعضاء اللجنة المعالج إليها القانون ، حتى تكون تحت بصرها حال مناقشة مشروع القانون وعند إعداد تقرير اللجنة .

وتقوم إدارة الشؤون التشريعية كذلك بمد اللجنة بأي مذكرة بالرأي القانوني حال مباشرة عملها على مشروع القانون ، ثم تساعد اللجنة لاحقاً في إعداد تقريرها حول المشروع والذي يعرض على المجلس فيما بعد حال مناقشة هذا المشروع .

وتقوم الإدارية كذلك بتقييم مذكرتها السابقة بالرأي القانوني ، وتوزيعها على أعضاء المجلس حال مناقشة مشروع القانون المعروض ومعرفة الملاحظات الواردة عليه سواء في الصياغة أو الأحكام الموضوعية ، ثم تعد الإدارية بعد ذلك تقريراً عن مشروع القانون في صورته النهائية بعد مناقشته من المجلس ، يرفع لاحقاً لمجلس الوزراء باسم المجلس .

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن إدارة الشؤون التشريعية تتولى إعداد مذكرة بالرأي القانوني للجنة - وبناءً على طلبها - عند مناقشة هذه اللجنة لإحدى الموضوعات العامة أو الشكاوى المقدمة للمجلس .

**٢- تقارير ديوان المحاسبة :**  
يُعتبر ديوان المحاسبة جهازاً رقابياً فنياً تابعاً للمجلس ، يمكنه من القيام بسلطته الرقابية في مجال مراقبة المالية العامة للدولة ومتابعتها .  
وبالتالي فإن الاطلاع على هذه التقارير والنظر إلى ما يداخلها يمكن العضو من امتلاك دلائل وأرقام وحقائق خاصة بالنواحي المالية عند مناقشة المواضيع العامة ، وأيضاً يمكنه من إبداء ملاحظاته عند مناقشة مشروعات الحسابات الختامية للجهات الحكومية الاتحادية .

**٣- الملف الخاص بالموضوعات العامة :**  
ارتآت الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي إعداد ملف معلوماتي للسادة أعضاء المجلس رغبة منها في تسهيل عملية تقديم وعرض المعلومات وحتى يتمكن العضو من التعرف على مختلف جوانب الموضوع المطروح للنقاش .  
ويشترك في إعداد هذا الملف أربع إدارات في الأمانة العامة للمجلس ، حيث تقوم كل إدارة بتوفير ما يتعلق بموضوع المناقشة حسب اختصاصها ، ويهدف إعداد هذا الملف إلى توفير مختلف المعلومات حول الموضوع قيد النقاش وبشكل مفصل ومركز ، بحيث يحتوي الملف على كافة الجوانب القانونية والتشريعية المتعلقة بالموضوع ، إضافة إلى ملخص عن جلسات المجلس السابقة وما دار فيها من نقاش وما اتخذ فيها من قرارات وتوصيات ، كما يحتوي الملف على ملخص عن دراسة قامت بإعدادها الأمانة العامة ، إلى جانب بعض الإحصائيات المتعلقة بهذا الموضوع .  
إضافة إلى ذلك ، فإن عضو المجلس الوطني الاتحادي يمكنه أن يطلب أية معلومات خاصة به ومتصلة بالموضوع المطروح للمناقشة من إدارة البحث والمعلومات ، وذلك من خلال نموذج معد لذلك يُرسل لسعادة الأمين العام «٧» .

---

٧) نموذج طلب المعلومة ملحق رقم .(٧)

## الفصل الرابع

### جدول أعمال لجنة



## الفصل الرابع : جدول أعمال لجنة

ويقصد به البنود التي سيتم إدراجها للمناقشة في اجتماع محدد للجنة ، وتحتفل هذه البنود نسبياً من اجتماع لآخر تبعاً لما سيطرح فيه ، وبشكل عام يمكن تقسيم جداول أعمال اللجان إلى نوعين :

### ١. اجتماع إجرائي :

ويقصد به الاجتماع الأول للجنة في بداية الفصل التشريعي أو بداية أدوار الانعقاد

### ٢. اجتماع اعتيادي «دوري» :

ويقصد به الاجتماع الذي تعقده اللجنة خلال أو بين أدوار الانعقاد .

### أولاً : جدول أعمال اجتماع إجرائي

#### ١- الاعتدارات :

تحص المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية على أن اجتماعات اللجان تعقد بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، ويتفاوت حساب هذه الأغلبية المطلقة تبعاً لنوع اللجنة .

أ. اللجان الدائمة : الأغلبية المطلقة لصحة اجتماعها يلزم حضور عدد أربعة من أعضائها ، عدا لجنة المسائل العاجلة التي تتطلب الأغلبية المطلقة حضور خمسة أعضاء

ب. اللجان المؤقتة : الأغلبية المطلقة لصحة اجتماعها يلزم حضور نصف عدد أعضاء هذه اللجنة مضافةً إليه واحد .

ج. اللجان المشتركة : ولها وضعان أو حالتان :

[ اللجان المشتركة المكونة من لجنتين ويكون نصابها هو حضور الأغلبية المطلقة (٤ أعضاء) من كل لجنة على حده فإذا انقص هذا النصاب في إحدى اللجنتين لم يجز عقد الاجتماع . ويرأس هذا الاجتماع أكبر الرئيسيين سنًا ويكون المقرر أكبر



وتتحصّر مهام رئيس اللجنة في :

- ١- دعوة اللجنة للإجتماع .
- ٢- إدارة وتنظيم المناقشات .
- ٣- التوقيع على محضر الإجتماع .
- ٤- الإشراف على إعداد تقرير اللجنة والتوقيع عليه .

**٤- انتخاب مقرر للجنة :**

- يُفصح العضو عن رغبته في شغل هذا المنصب .
- يكون الانتخاب بالتزكية في حال تقدم لشغل المنصب مرشح واحد أو بالأغلبية النسبية للحاضرين في حال وجود أكثر من مرشح .

وللمقرر مهام داخل اللجنة وفي جلسات المجلس :

**أ. اجتماع اللجنة :**

- ١- التوقيع على محضر الإجتماع .
- ٢- إعداد التقرير والتلوقيع عليه .
- ٣- ترأس اللجنة في حال عدم وجود الرئيس .

**ب. جلسة المجلس :**

- ١- تلاوة تقرير اللجنة .
  - ٢- الدفاع عن وجهة نظر اللجنة وتبريرها .
  - ٣- للمقرر حق طلب الكلمة وله الأولوية في الحديث بالنسبة الصادرة عن لجنته .
- للموضوعات

المقررين سنًا ، وفي حال عدم وجود أي من المقررين من حق اللجنة أن تختار مقرراً بصفة مؤقتة لذلك الاجتماع .

[ اللجان المشتركة المكونة من لجنة رئيسية يعاونها عدد من أعضاء المجلس أو لجان

أخرى لا بد لعقد هذا الاجتماع من اكتمال نصاب اللجنة الأولى المحال لها

الموضوع  
أصلًا .

د. لجان خاصة يؤلفها المجلس حسب حاجة العمل ( دائمة أو مؤقتة ) ويضع لكل منها

ما يراه من أحکام خاصة مناسبة من نصاب حضور وغير ذلك من الأمور . ( المادة ٤٠ ) من اللائحة الداخلية ) .

وعليه فلابد من توافر شرط نصاب الحضور حتى يمكن عقد الإجتماع ، فمع عدم اكتمال النصاب يصبح الإجتماع باطلًا وغير قانوني . وهذا يتطلب اعتذار عضو اللجنة عن عدم الحضور بوقت كاف حتى يتقرر عقد الإجتماع من عدمه وإبلاغ باقي أعضاء اللجنة بذلك ، وللإعتذار عن عدم الحضور .

هناك طرق ووسائل هي :

- الإعتذار كتابة وإرساله إلى إدارة اللجان بالأمانة العامة للمجلس .

- الإعتذار عن طريق صفحة الأعضاء على شبكة الإنترنت .

## ٢- إسناد الرئاسة إلى أكبر الأعضاء سنًا :

يتولى أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا رئاسة الاجتماع الاجرامي ويشرع في إجراءات انتخاب رئيس اللجنة .

## ٣- انتخاب رئيس للجنة :

- يُفضح العضو عن رغبته في شغل هذا المنصب .

وقد تم معالجة هذين البنددين أثناء تناول اجتماع إجرائي للجنة ، وفيما يلي استعراض للبنود الخاصة بهذا النوع من الاجتماعات .

#### ١. الاطلاع على محضر الاجتماع السابق :

تنص المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية على ضرورة تحرير محضر لاجتماع اللجنة يقع عليه كل من رئيس ومقرر اللجنة ، يحتوي هذا المحضر على ملخص لما دار في الاجتماع من مناقشات مع ذكر كافة الآراء والتحفظات ورأي الأقلية ، وما اتخاذ فيها من قرارات ، وتكون هذه المحاضر نواة لإعداد تقرير اللجنة النهائي .

#### ٢- الرسائل الواردة :

يطلع الأعضاء خلال هذا البند على الرسائل التي ترد إلى اللجنة .

#### ٣. مناقشة الأمور المحالة إلى اللجنة :

ويشمل هذا المجال أموراً عديدة مثل الموضوع العام ، مشروع القانون ، مشروع ميزانية المجلس وحسابها الختامي ، وأيضاً الشكاوى التي تحال من الرئيس إلى لجنة فحص الطعون والشكاوی أو أخرى .

حيث تبدأ اللجنة باتخاذ إجراءات تهدف إلى إعداد التقرير النهائي ، وتمر هذه الإجراءات بخطوات :

- ١- استعراض ما هو محال إلى اللجنة حسب تسلسله .
- ٢- تحديد من ترتلي اللجنة حضوره من الأمانة للمشاركة في اجتماعاتها .
- ٣- للجنة أن تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير عند نظر أمر ما يتعلق بوزارته أو من يمثل الوزارة . (المادة (٤٧) من اللائحة الداخلية).
- ٤- للجنة أن تستعين بجهات أخرى بحثية أو جمعيات نفع عام في طلب معلومة أو بحضور ممثل عن هذه الجهة ، أو طلب استشارة في أمر معين .

## ٥- استعراض خطة عمل اللجنة خلال دور الانعقاد :

تستعرض اللجنة في أول اجتماع لها خطة عملها خلال دور الانعقاد ، ويمكن أن تحدد خلاله موعداً للانعقاد بصفة دورية في حال وجود ما يتطلب ذلك من مواد محالة لها من المجلس ، كما وتطلع على تقارير سبقت إحالتها من المجلس للجنة السابقة ، والتقارير المعدة في شأنها لتتبين إمكانية تبني هذه التقارير أو أن ترى إعادة مناقشتها وإعداد تقارير جديدة في شأنها .

## ٦- ما يستجد من أعمال :

يرد تحت هذا البند كل ما استجد أو أحيل من الرئيس أو ورد للأمانة من مواد أو معلومات أو ردود من وزارات أو جهات ذات علاقة بنود الجدول بعد أن تم توزيع جدول الأعمال على الأعضاء ويمكن أن يطرح العضو أيضاً من خلال هذا البند ما يود الحديث فيه من أمور .

### ثانياً : جدول أعمال اجتماع اعتمادي «دوري»

تنص المادة (٤٨) من اللائحة الداخلية على أن دعوة اللجان للانعقاد تتم بناء على دعوة من :

١- رئيسها .

٢- أو رئيس المجلس .

٣- أو طلب أغلبية أعضائها .

ويُرسل جدول أعمالها للأعضاء قبل الاجتماع بوقت كافٍ ، وتشابه بعض البنود الواردة في هذا النوع من اجتماعات اللجان مع بنود جدول أعمال اللجنة الإجرائية مثل :

- الاعتذارات .
- بند ما يستجد من أعمال

### **ثالثاً : أحكام عامة**

- يجوز للعضو بعد انتخابه في لجنة من اللجان الإنسحاب من هذه اللجنة والإشتراك في لجنة أخرى بموافقة المجلس .
- يدعو رئيس المجلس اللجان للإنعقاد في الأسبوع الأول من بداية انعقاد المجلس
- لكل عضو من أعضاء المجلس حضور اجتماعات اللجان التي ليس عضواً فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك ، وله حق الإشتراك في المناقشة دون التصويت .
- للوزراء الحق في حضور اجتماعات اللجان عند نظر ما يتعلق بوزاراتهم ، ولهم الحق أيضاً في اصطحاب واحد أو أكثر من كبار موظفيهم ، وليس لهم الحق في التصويت ولكن بدون آراؤهم في محضر اللجنة .
- للجنة أن تختار لموضوع معين مقرراً آخر من أعضائها يعمل مع مقرر اللجنة الدائم أو ينفرد في هذا الموضوع بالذات .
- في بداية كل دور ، تستأنف اللجان بحث ما سبق وأن أحيل إليها من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى إحالة جديدة .
- للجان أن تتعقد فيما بين أدوار الإنعقاد بناءً على طلب من :
  ١. رئيس المجلس .
  ٢. أو طلب من الحكومة .
  ٣. أو رئيس اللجنة .
- عند غياب رئيس ومقرر اللجنة عن الإجتماع يتولى أكبر أعضاء اللجنة الحاضرين سناً رئاسة الإجتماع .

- ٥- للجنة أن تعقد عدة اجتماعات لاستكمال مناقشة ذات الموضوع .
- ٦- تقدم اللجنة تقريراً في ختام مناقشاتها للموضوع تضمنه (كما نصت المادة من اللائحة الداخلية ) :

- (٥١)
- تلخيصاً لعملها .
  - توصياتها .
  - رأي الأقلية .

ولمشروع القانون عند مناقشته أمر لا بد أن تضمن إضافة لما سبق وهي :

- المشروع المقترن أصلاً .
- المشروع الذي أقرته اللجنة .
- الأسباب التي بنت عليها رأيها .

٧- يجب أن لا تتجاوز مدة بقاء الموضوع محلاً إلى اللجنة أكثر من ثلاثة أسابيع . فإذا تجاوزت اللجنة هذه المدة ولم تنته من إعداد تقريرها جاز للمجلس أن يمنحها فترة جديدة بعد أن تقدم بطلب في هذا الشأن ، أو أن يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى إذا تكرر تأخيرها . أو مناقشته في المجلس دون الحاجة إلى انتظار التقرير (المادة (٥١) من اللائحة الداخلية).

٨- يرفع رئيس اللجنة التقرير بعد الإطلاع والتوفيق عليه من قبله هو والمقرر إلى رئيس المجلس .

٩- للجنة أن تستعيد تقريرها للإضافة أو التعديل إذا استجد ما يستدعي ذلك أو عند وصول معلومة جديدة أو رد جهة معينة بعد تسليمه للرئيس على أن يكون ذلك قبل مناقشته في المجلس ، بعد أن تجتمع اللجنة اجتماعاً ختامياً لإقراره .

**ملاحق**



سعادة / ..... الموقر

عضو المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،،

يسرنا دعوتكم لحضور الجلسة ..... للمجلس

الوطني الإتحادي في دور انعقاده العادي ..... ،

من الفصل التشريعي ..... التي تقرر عقدها يوم

الثلاثاء الموافق ..... في الساعة العاشرة ..... ،

مناقشة جدول الأعمال ..... ،

وعليه يرجى في حالة اعتذاركم عن عدم حضور الجلسة

إفادتنا بذلك على الفاكس رقم (٦٨١٢٤٦ / ٠٢) أو الهاتف رقم

(٠٢ / ٦٨١٢٠٠) .

وتقضوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المجلس الوطني الاتحادي




المجلس الوطني  
الإتحادي  
الأمانة العامة  
انتخاب سعادة:

الفصل التشريعي:  
دور الإنقاذ العادي:

الصحيحة	عدد الأصوات	
عدد	أسماء الأعضاء المرشحين	الأصوات
		-١
		-٢
		-٣
		-٤
		-٥

أعضاء لجنة فرز الأصوات :

..... التوقيع : ..... السيد /  
..... التوقيع : ..... السيد /  
..... التوقيع : ..... السيد /



سعادة / عضو المجلس الوطني الاتحادي  
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،،

إنما لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي  
نحيل إليكم ضمن جدول أعمال الجلسة .....التي  
ستعقد بتاريخ ..... مشروع القانون الاتحادي الآتي /  
مشروعات القوانين الاتحادية الآتية :

مشروع قانون اتحادي :

(١)

(٢)

برفاء دراسته / دراستها وموافقتنا خطياً بملحوظاتكم  
والتعديلات التي ترونها مناسبة بشأنه / بشأنها في أقرب  
وقت ممكن حتى نتمكن من عرضه / عرضها على اللجنة  
المختصة بدراسته تمهدأ لرفعه للمجلس في جلسة  
لاحقة .

وتقبلوا تحياتا ،،



دولة الإمارات العربية  
المتحدة

سعادة / رئيس المجلس الوطني الاتحادي  
الموقر

تحية طيبة وبعد،،،

.....  
**الموضوع :**.....

أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / ..... - وزير

.....

**مقدم السؤال**

.....



...../...../.....  
الدولة الإتحادية العربية  
المتحدة

سعادة / رئيس المجلس الوطني الإتحادي  
الموقر  
تحية طيبة وبعد،،،  
الموضوع :

# نص الموضوع

نرجو مناقشة سياسة وزارة ..... حول

## مقدمو الطلب

- ..... .١.
- ..... .٢.
- ..... .٣.
- ..... .٤.
- ..... .٥.

\* (عدد مقدمي الطلب خمسة أعضاء



موضوعي:

— أ —

— ب —

سعادة العضو الكريم ،

يرجى تدوين توصياتكم إلى الحكومة حول الموضوعين  
أعلاه لتضمينهما التوصية التي سيصدرها المجلس عقب  
المناقشة ، وسيقوم موظفو الأمانة باستلامها منكم أولاً

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١

العضو:



سعادة الأخ / الأمين العام

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أولاً : الدراسات والتقارير :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

ثانياً : المعلومات والبيانات :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤



تم بحمد الله

إذا كانت هناك أية ملاحظات أو استفسارات خاصة بهذا الدليل يمكن مراجعة الأمانة العامة في المجلس الوطني الاتحادي على العنوان التالي :

مكتب الأمانة العامة في أبوظبي  
البدالة : ٦٨١٢٠٠٠

فاكس : ٦٨١٢٨٤٦  
ص.ب : ٨٣٦ أبوظبي

موقع الانترنت : <http://www.almajles.gov.ae>  
البريد الإلكتروني : fncuae@emirates.net.ae

مكتب الأمانة العامة في دبي  
البدالة : ٣٢٤٤٤٠٠  
فاكس : ٣٢٤٢٢٢٢  
ص.ب : ٤٧ دبي

